

Distr.: General
31 December 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي،
الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/
ديسمبر 2022. وقد أقرت اللجنة هذا التقرير، الذي يقدم وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 آذار/
مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خوان رامون دي لا فوينتي راميريز
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من خوان رامون دي لا فوينتي راميريز (المكسيك) رئيساً، وممثل لكينيا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 2374 (2017) المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، حظراً للسفر وتدابير لتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين حدّتهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة المحددة في الفقرة 8 من القرار. وينص القرار على حالات الاستثناء من التدابير. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات وفريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.
- 4 - وعملاً بالقرار 2649 (2022)، جُددت ولاية فريق الخبراء حتى 30 أيلول/سبتمبر 2023. وبموجب القرار 2649 (2022)، جدد مجلس الأمن حظر السفر وتجميد الأصول حتى 31 آب/أغسطس 2023 على الأفراد والكيانات الذين حدّتهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2374 (2017).
- 5 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بمالي في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة (S/2017/1126 و S/2018/1124/Rev.1، و S/2019/968 و S/2020/1222 و S/2021/1043).

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 6 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 8 شباط/فبراير و 16 آذار/مارس و 28 تموز/يوليه و 14 كانون الأول/ديسمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 7 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 8 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض لمنسق فريق الخبراء المعني بمالي، الذي انضم إليه الخبراء الآخرون عن طريق التداول بالفيديو، بشأن تقرير منتصف المدة للفريق (S/2022/232)، الذي قُدم وفقاً للفقرة 4 من القرار 2590 (2021).
- 8 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 16 آذار/مارس، اجتمعت اللجنة مع ممثل مالي ومع ممثلي بلدان المنطقة، بما فيها بوركينا فاسو، وتشاد، والجزائر، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، عملاً بالفقرة 9 (هـ) من القرار 2374 (2017) والفقرة 2 (أ) '5' من المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 28 تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى عرض عن التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2022/595) قُدم وفقاً للفقرة 4 من القرار 2590 (2021).

- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر، التقت اللجنة بالمراقب الدائم للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدى الأمم المتحدة عملاً بالتوصية الواردة في الفقرة 148 (أ) من التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2022/595)، ووفقاً للفقرة 9 (هـ) من القرار 2374 (2017) والفقرة 2 (أ) '5' من المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة.
- 11 - وعقب المشاورات غير الرسمية، ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات.
- 12 - وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، عملاً بالفقرة 18 من القرار 2374 (2017)، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قُدِّمها رئيس اللجنة عن أنشطة اللجنة (انظر S/PV.9200).
- 13 - وأرسلت اللجنة 21 رسالة إلى 20 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- 14 - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 2 من القرار 2374 (2017).
- 15 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات 5 و 6 و 7 من القرار 2374 (2017).
- 16 - ولم ترد إلى اللجنة أي إخطارات أو طلبات للاستثناء.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 17 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 8 من القرار 2374 (2017). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 18 - وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، عدلت اللجنة قيود القائمة المتعلقة بأسماء Mahri Sidi Amar و Ben Doha (MLi.006)، و Mohamed Ben Ahmed Mahri (MLi.007)، و Mohamed Ould Mataly (MLi.008). وفي التاريخ نفسه، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تتضمن معلومات عن التعديلات.
- 19 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الأفراد المدرجين في قائمة جزاءات اللجنة ثمانية أفراد، منهم ثلاثة يخضعون لحظر السفر وخمسة يخضعون لتجميد الأصول وحظر السفر.

سادساً - فريق الخبراء

- 20 - في 6 كانون الثاني/يناير، عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2590 (2021) في 30 آب/أغسطس 2021، عيّن الأمين العام أربعة أفراد من ذوي الخبرة الفنية في شؤون الجماعات المسلحة، والشؤون المالية،

والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية للعمل في الفريق (انظر S/2022/14). وانتهت ولاية فريق الخبراء في 30 أيلول/سبتمبر 2022.

21 - وفي 28 شباط/فبراير، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2590 (2021)، قدّم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (S/2022/232) إلى اللجنة.

22 - وفي 14 تموز/يوليه، وفقاً للفقرة 4 من القرار 2590 (2021)، قدّم فريق الخبراء تقريره النهائي (S/2022/595) إلى اللجنة.

23 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر، عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2649 (2022) في 30 آب/أغسطس، عين الأمين العام أربعة أفراد من ذوي الخبرة في شؤون الجماعات المسلحة والشؤون المالية والشؤون الإنسانية والشؤون الإقليمية للعمل في الفريق (انظر S/2022/741). وتنتهي ولاية الفريق في 30 أيلول/سبتمبر 2023.

24 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى إيطاليا، وفرنسا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي مالي، أجرى أعضاء الفريق زيارات إلى باماكو وغاو وميناكا.

25 - ووجّه فريق الخبراء، عملاً بولايته، 94 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 46 دولة من الدول الأعضاء، وإلى مجلس الأمن، واللجنة، وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

26 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة، في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر، الدورة التدريبية الثانية التي تستند إلى المسائل المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لصالح الأعضاء الجدد في المجلس.

27 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات حضورية تمثيلا مع التوجيهات والقيود ذات الصلة للتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وواصلت إتاحة الاجتماعات الافتراضية باعتبارها خيارا بديلا.

28 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أطلقت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر وحدة في نظام إنسيبرا لإدارة مجموعة مقدمي الطلبات من الخبراء الحاليين والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة للتواصل في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء إلى مقدمي طلبات الانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وأُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في مجموعة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 17 أيار/مايو لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام

ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 13 أيار/مايو، نُشرت أيضا الإعلانات عن الشواغر على الإنترنت في البوابة الوظيفية للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

29 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي قُدّم إلى اللجنة في كانون الثاني/يناير، وتقريره النهائي، الذي قُدّم إلى اللجنة في تموز/يوليه. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، في مراعاة للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت فريقاً رفيع المستوى معنيا بالخطّة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. وعقدت حلقة عمل بشأن أساليب التحري للخبراء في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

30 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة التي أعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة المستخدمة في عرضها. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، والشعبة بصدد ترحيل البيانات من قوائم الجزاءات والتحقق منها بجميع اللغات الرسمية. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولاً يتضمن التحديثات التي أُدخلت على القائمة الموحدة منذ عام 2018.